68

واضح والمسجد المسؤول عنه بقربه مسجد فجوزان يحدث اخر الحومة ولا حجة لقول ربيعة ولا الرواية
في الفرج عن مالك اذ ليس ذلك من معناه وعن كثير من شيوخ بلدنا يقول لا سبيل الى اكراه
الامام لاحد على بيع داره لتزاد في الجامع ولا توخذ الا بطيب نفس ربها وتخريج حديث كان يرويه
ورويناه عن ابن سهل وهذا مذهبه في نقض مسجد متهدم ولا جيران له ومعه ما يستعان به في بنائه
واعادة نقضه فيه يترك ذلك النقض ولا ينقل لغيره ولا يصرف لسواه وافتى في نقض جامع بلدة
من عمل قرطبة ان يترك في الجامع حتى يعفن ولا يزول واحتج بمسألة سماع القرينين عن مالك فيمن
تصدق بحلي على مسجد فاصابه الرماد حتى بلغت كرائيه وغلبت عليها وهي مما يخاف ضيعها قال
السائل وقد اردت بيعها قال مالك ارى بيعها وبيدها حتى تغلب عليها الرماد وعن ابن وضاح
سالت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا يباع ويدخل في منفعة المسجد قال يجعل قناديل
غلاظ ولم ير بيعه قلت تقدمت مسألة الزيادة في الجامع ولكن اعيدها هنا لذكرها
هنا في هذا الكلام وسئل ابن رشد عن جامع بمصر ضاق باهله وحواليه حوانيت للناس
فابوا من بيعها هل يجبرون على بيعها بالقيمة ام لا وكيف لو قال اربابها انها حبس وابوه اولا
هل يعوضون ذلك الناس حوانيت الجامع او يعطون القيمة وقد استفضل من غلات الجامع ما
يشترى به هذه الحوانيت التي امتنع اربابها من بيعها واحتيج اليها اخذت منهم بالقيمة ما احبوا
او كرهوا هو المنفعة الناس وضرورتهم وهو في الثمانية عن ابن حبيب وهب وهو في الثمانية عن ابن
الماجشون وذهب اليه اكثر شيوخنا المتقدمون وبذلك قضى عثمان على من ابى البيع من ارباب
الدور التي زادها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتسبه اوغيرها وفي المجموعة عن
سحنون في نهر الى جانب طريق الناس وجانبها ارض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمها قال ان كان
للناس طريق قديم لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل وان دخل عليهم ضرر رايت
للامام [ان يتخذ] لهم طريقا من هذه الارض ويعطي الامام قيمتها من بيت المال وهي مثلها بعينها
لا فرق قلت زاد في الطرر فيها قلت فان لم ينظر السلطان هل على الناس حرج
في مرورهم على ارض الناس بخروجها للطريق المسلمين قال نعم ارى انهم في حرج لا يسلكون فيها الا باذنهم
قلت ومثله اليوم يقع في ربع الخضرا وغيرها من اراضي قرطاجنة وغيرها ايام الشتاء
بكثرة الطين فلا يستطيع الناس المرور الا في الرباع المملوكة فلا يجوز الا باذنهم ولا يكون ذلك
حيازة للمارين كما توهمه بعضهم لانها من الغصب من ملاكها وتقدم التنبيه عليه في مسائل
الضرر قال ابن رشد وهو من باب القضاء على الخاصة للمنفعة العامة مثل قول مالك وغيره
في اخراج الطعام زمن الغلاء يامر الامام اهله باخراجه الى السوق وبيعه من الناس ومثله
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي السلع الحديث وضمن اهل العلم الصناع
ومثله كثير وكان بعض الشيوخ يخالفه ويقول لا يكره الامام احدا على بيع داره الا باختياره
وتخريج حديث لا حجة فيه لاحتماله واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس منه وليس الاحتجاج بصحيح اذ ليس على عمومه ولكنه مخصوص بما يقتضيه ادلة

الشرع

69

42

الشرع وكذا ما ورد في القران والسنة في الفاظ عامة خصه فمنه قوله صلى الله عليه وسلم في التشفيع
بالشفعة على المبتاع وقوله من اعتق عبدا له في شرك له قوم عليه قيمة عدل فلم يكن معارضا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم بغير طيب نفس منه بل مبينا ومفسرا اذ جعل التشفيع حقا
على المشتري لزوال ضرر الشركة عن نفسه وفي العبد حقا له لزوال ضرر الرق عن نفسه والانتفاع
بكمال حريته واذا ثبت تعليل الاحكام وجب القياس عليها وعن مالك من بنى في بقعة رجل بغير
امره او بامره مدة فانقضت فلصاحب البقعة اخذ النقض بقيمته ان كره البناء للعاملة من
الانتفاع ونفي الضرر فاذا ثبت الاخذ في هذه المسائل لمنفعة رجل واحد ولو لم تطب النفس
اربابه فاحرى في المنفعة العامة فازالة الضرر عنهم ولا شك ان ضرورتهم لهذه الزيادة اكثر
من هذا لاتحاد الجمعة وعدم تكررها لاسيما من الطين والمطر وكذا يجب في الحوانيت الدعا
لتحبيسها ثبت ام لا يجبرون على بيعها بالقيمة ويتعوض بتلك القيمة في حبس مثله من غيرها يقضى عليهم
صحة على ما روى ابن القاسم عن مالك ولم يختلف قول مالك واصحابه المتقدمين والمتاخرين ان بيع الحبس
القائم جائز الا لتوسيع الجامع عند الحاجة واختلفوا فيما سواه من المساجد ففي العتبية والوا
وحكاه ابو الفرج وغيرهم ما يشهد لما ذهب اليه واذا استفضل للجامع من الغلة فاشترى
به الحوانيت فلا تصح المعاوضة لشيء من احباسه وساله امير المسلمين يوسف بن تاشفين عن
الزيادة في جامع مرسية وسؤاله يوخذ من جوابه فاما اضافة الارض المستوية الى ان يظاهر
الجامع فان لم تكن في يد احد يدعيها لنفسه جاز بلا شك ولا خلاف بين العلماء في اجازة اضافتها
بل هو واجب اذا ضاق المسجد باهله لاسيما بما ظهر فيه من عدم التخبيس لتزاد فيه وكذا الدار
المحبسة شرفي الجامع يجوز ادخالها من غير ثمن عند الحاجة فان كانت محبسة على معينين فلا تؤخذ
الا بالثمن هذا قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين من غير خلاف انما اختلفوا فيما سواء
الجامع من المساجد حسبما تقدم واما المال الذي اخرجته الحرة لبنا الزيادة في الجامع فان كان من
طيب كسب فهو جائز وان لم يكن من كسب حلال ففي اهل العلم اختلاف فمن راه كاللقطة اجازه
هنا وان كان غير الزيادة اهم منها كمن اعطى زكاته لفقير وثم افقر منه وهي على نيتها فيما قصدت
لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ومن راه كالصدقة فلا يجوز على هذا بنا الزيادة به وان
وقع مضى وصحت الزيادة وضمنته حتى تصرفه في وجهه قلت وكذا اجراه ابن الحاج
فقال من بنى مسجدا بمال حرام غير معين فمن راه كاللقطة يمضي ويصلى فيه ولا غرم على الباني كمن
اعطى زكاته الى اخره ومن راه كالزكاة يمضي بناه على ما تقدم ولزم الباني قدره للفقراء لان الصدقة
لا يبنى بها المساجد قلت وقد يتخرج الخلاف من اذا دفع زكاته لغني وفاتت انه ماض
كالمجتهد يخطي في المال فيعذر في خطابه وقد تقدم له نظاير وما حكاه من اتفاق قول مالك واصحابه
حكاه المازري عن ابن المنذر انه اجمعت عليه الامة وانظر ما تقدم لابن عتاب عن كثير من
اشياخ بلده هل يرده هذا الاجماع او هو خرق الاجماع وكذا حكاه ابن الحاج انه لا خلاف في
الجامع وقايع في هذا انظره ابن عات عن الشعباني فيمن وقف وقفا فاراد غير الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)